



ماستر: جذع مشترك
قانون المنازعات
الأسرة والقانون
القانون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي
القانون الدولي الخاص والهجرة
السداسية السابعة

عرض حول موضوع:
مستجدات مشروع القانون الجنائي
مشروع قانون 10.16

تحت إشراف الأستاذ:
نور الدين العمراني

من إعداد الطلبة:

- محمد العسكري
- نادية الهرام
- زهير الوراصي
- رضوان اشلياح
- عبد المعز بريس
- بدر العاطفي

مقدمة

لطالما شكلت مراجعة و إصلاح القانون الجنائي مطلباً حيويًا ملحا توافقت حوله مختلف الفعاليات القانونية والحقوقية ببلادنا وقد مر على صدوره أكثر من نصف قرن من الزمن يمكن حصرها في 53 سنة تحديدا طرأت خلالها مجموعة من التحولات المؤثرة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وظهور صحوه حقوقية غير مسبوقه وإصلاحات تشريعية همت العديد من القوانين أهمها التشريع الأسمى للبلاد وهو إصدار دستور جديد في 2011. الذي تضمن في ثناياه مبادئ ومستجدات جنائية في غاية الأهمية ، كما أن الظاهرة الاجرامية التي تعتبر محل اهتمام هذا القانون عرفت تطورا خلال هذه المدة وتناميا غير مسبوقا¹.

هذا ما دفع مجموعة من الفقه إلى محاولة إيجاد تعريف شامل للقانون الجنائي فإذا تطرقنا للمفهوم الواسع فهو " مجموعة القواعد والنصوص التي تنظم مبادئ التجريم وتحدد الأفعال المكونة للجرائم والعقوبات المقررة لها، كما تنظم إجراءاته البحث والتحقيق ومسطرة المحاكمة وتنفيذ العقوبة المحكومة بها" فحسب هذا المفهوم فهو يشمل قواعد الموضوع أو القانون الجنائي الموضوعي وقواعد الشكل أي المسطرة الجنائية.

أما المفهوم الضيق يعرف على أساس أنه " مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأفعال المجرمة و الجزاءات المقررة لها عقوبات كانت أم تدابير وقائية ".

وينقسم القانون الجنائي وفقا لمفهومه الضيق إلى قسمين:

■ القانون الجنائي العام: يتضمن الأحكام والمبادئ العامة للتجريم والعقاب.

■ أما القانون الجنائي الخاص: فيتضمن مبيانا بمفردات الجرائم والعقوبات المقررة لها، فهو يبين طبيعة الجريمة على حدة ويحدد

¹ - ذ نور الدين العمراني: " شرح القسم العام من القانون الجنائي المغربي" طبعة 21015 ص 3.

أركانها وعناصرها وكذا المقترنة بها تشديدا وتخفيفا، فضلا عن بيان
الجزاءات المقررة لها نوعا ومقدرا².

لقد عرف القانون الجنائي تطورا مهما عبر العصور المختلفة حاکمة في طبيعتها
ظروف الزمان والمكان اللذان سايرتهما.

ويمكن التمييز بين ثلاث مراحل من التطور مرت بها قواعد القانون الجنائي تتمثل
في المراحل السابقة على ظهور الدولة ومرحلة اضطلاع الدولة بمؤسستي التجريم والعقاب
والمرحلة الأخيرة تتمثل في مرحلة البحث العلمي أو مرحلة الدراسة الفلسفية للظاهرة
الاجرامية.

فيما يتعلق بالمرحلة السابقة على نشوء الدولة فكانت هناك عدالة خاصة تتميز بكون
قواعد التجريم والعقاب لم تكن محددة سلفا، بحيث كان القانون الجنائي يتميز بالسلطة التي
تتلاءم مع العقلية البدائية الأولى، فالفعل كان يعتبر مجرما بحسب وجهة نظر من استهدفه
لذلك كان المتضرر عفويا وتلقائيا إما بنفسه أو عن طريق ذويه.

أما في المرحلة الدينية فقد لعب الدين دورا هاما فيتطور القانون الجنائي فخلال هذه
المرحلة أصبحت الجريمة والعقوبة تأخذان مفهوما دينيا فكانت تأخذ تصور على أنها
أرواح شريرة تنقمص شخص الجاني وتؤدي إلى غضب الآلهة فكان من الضروري آرائهم
بإنزال العقوبة بالجاني تكفيرا عن جريمته.

أما في ما يتعلق بمرحلة اضطلاع الدولة بسلطتي التجريم والعقاب فقد قوي نفوذها
وسلطانها وأصبح حقا التجريم والعقاب مظهرا من مظاهر سيادة الدولة ، تستأثر باسم
المجتمع دون أي جهة كانت لا سيما رجال الدين.

وقد ابتدأت المرحلة بقيام عهد الحقوق الرومانية لتنتهي بالثورة الفكرية في القرن 18
وسميت بالمرحلة السياسية أو مرحلة اضطلاع الدولة بمؤسستي التجريم والعقاب.

² - ذ: نور الدين العمراني: " منظومة التجريم في ضوء مسودة مشروع القانون الجنائي المستجدات ومواطن القصور " ص 1.

أما المرحلة العلمية أو المرحلة التي تم فيها دراسة الظاهرة الاجرامية دراسة فلسفية فكانت ناتجة عن العقوبات القاسية التي كانت مهيمنة أثناء نشأة الدولة وأتت إلى إثارة مشاعر المفكرين والفلاسفة في تلك الحقبة الذين انتقدوا الطرق المتبعة في التجريم والعقاب مما أدى إلى ظهور مدارس فقهية مختلفة تتناول بالدراسة و لتحليل موضوع التجريم والعقاب.

وأهمها المدرسة التقليدية بزعامة BECCARIA الفقيه الايطالي وقد ظهرت في النصف الثاني من القرن 18 وقد ندّدوا فيها باستبداد الحكام والقضاة في التجريم والعقاب وبمظاهر الظلم الاجتماعي وانعدام المساواة أمام القانون.

أما المدرسة التقليدية الحديثة فقد سارت على الخطى التي سارت عليها سابقتها، وتبنّت نفس الأساس الذي تقيم عليه المسؤولية والعقاب، وهي جديدة لأنها عمدت إلى صياغة أفكار ومبادئ المدرسة التقليدية على أساس تتوخى التوسط والاعتدال وتنبذ الغلو والتجريد ومن زعمائها نذكر ROSS .

أما فيما يتعلق بالمدرسة الوضعية أو الواقعية فقد تولت سياسية ج=نائية مخالفة تماما للمدرستين السابقتين وقد اهتمت هذه المدرسة بشخص المجرم وتحري الأسباب والعوامل التي تدفعه إلى سلوك طريق الجريمة والانحراف.

وهكذا تولت ظهور المدارس محاولة منهم لوضع سبب محدد يدفع الشخص لارتكاب الجريمة منها مدرسة الدفاع الاجتماعي... إلخ

أما فيما يتعلق بتطور القانون الجنائي بالمغرب فيمكن التمييز بين ثلاث مراحل ما قبل الحماية حيث كان المجتمع المغربي يعتمد على قواعد الفقه الاسلامي لتنظيم شؤونه الدينية والدنيوية بما فيها الأحكام المتعلقة بالميدان الجنائي، يمكن القول في هذا الصدد أن المغرب قبل 1913 لم يعرف تقنيًا جنائيًا بالمفهوم الوضعي³.

³ - الدكتور العلمي عبد الواحد: " المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي " ص 74.

أما مرحلة الحماية فتميزت بصدور قوانين مكتوبة أخذت تحل تدريجيا محل أحكام الفقه الإسلامي ، وهذه القوانين جاءت لتحقيق بالدرجة الأولى مصالح السلطات الاستعمارية وتستجيب لطموحات رعاياها المقيمين بالمغرب وجاءت هذه القوانين على شكل ظهائر:

➤ ظهير 12 غشت 1912.

➤ الظهير الخلفي الصادر في فاتح يونيو 1914 بتطبيق القانون الجنائي الاسباني في المنطقة الشمالية.

➤ ظهير 15 يناير 1925 تطبيقه بطنجة الدولية

➤ ظهير 24 أكتوبر 1953 يقضي بإصدار قانون جنائي مقتبس من القانون الجنائي الفرنسي.

أما مرحلة الاستقلال فتميزت بتكثيف الجهود من أجل توحيد تشريعه الجنائي حيث لعبت جميع النصوص السابقة وهكذا أصدرت بتاريخ 10 فبراير 1959 قانون المسطرة الجنائية تهم القانون الجنائي في 26 نونبر 1962 الذي طبق ابتداء من 17 يونيو 1963 وقد حرصوا واضعوا هذا القانون الذي لا يزال ساريا إلى وقتنا الحالي على الاستفادة من حصيلة التطور الهام الذي عرفته النظم الجنائية المعاصرة ومحاولة تلافي أوجه النقص والقصور التي كانت تعترى القانون الجنائي لسنة 1953.

لذلك و لكل هذه الاسباب الى اي حد استطاع المشرع المغربي اثناء وضعه لمشروع القانون الجنائي اعتماد مقاربة حقوقية و حمائية للأفراد و ذلك من خلال التنصيص على مجموعة من الجرائم و العقوبات الجديدة تماشيا مع الدستور الجديد و سمو المعاهدات الدولية؟

و للإجابة على هذه الاشكالية، سنعتمد على التقسيم الآتي:

المبحث الاول: مستجدات سياسة التجريم

المبحث الثاني: مستجدات السياسة العقابية

المبحث الأول: مستجدات سياسة التجريم

المطلب الأول: مستجدات مشروع القانون الجنائي على المستوى الوطني

لاشك أن مشروع القانون الجنائي إنجاز رائد في تبني سياسة جنائية حديثة، اعتمدت مقاربة شاملة بتحقيق الملائمة مع دستور 2011 بتعزيز حماية استقلال القضاء وتعزيز الحماية القانونية والقضائية لحقوق الأفراد والمجتمع، بإحداث جرائم جديدة مواكبة لتطور الاجرام والجريمة. لذلك سنحاول التطرق في هذا المطلب للمبادئ العامة للقانون الجنائي (الفقرة الأولى) ومستجدات التجريم والعقاب على المستوى الوطني (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: المبادئ العامة للقانون الجنائي

شكل دستور 2011 محطة أساسية في تكريس مجموعة من المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي نذكر منها مبدأ المساواة (أولا) ومبدأ الشرعية (ثانيا) ومبدأ عدم رجعية القانون (ثالثا) ومبدأ الطبيعة الشخصية للمسؤولية (رابعا).

أولا: مبدأ المساواة

ينص الدستور صراحة على مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون لكن هذا الاعلان يظل في حاجة إلى تفعيل أكثر وضوحا على مستوى القانون تحصينا للمواطن من أي انحراف بالجزاء، ويتعين التنصيص صراحة على مبدأ المساواة تأكيدا لمقتضى الدستور ولما تسطره المواثيق الدولية. ذلك أن امتلاك الدولة لحق التجريم والعقاب يتأسس على عدالة تطبيقه إزاء الجميع، الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بما فيهم قوة القانون وسموه فوق كل اعتبار، ويضفي عليه ثقة الجميع وبيبرز طبيعته لحماية حقوق الأبرياء ومعاقبة الجناة مهما اختلفوا أو تنوعوا⁴.

ثانيا: مبدأ الشرعية

لاشك أن الدستور يعلن أيضا مبدأ الشرعية في قاعدة " لا جريمة ولا عقاب بدون نص " ويكرر القانون الجنائي ذات الحكم، لكن التفعيل على صعيد التطبيق الموجود في

⁴ - محمد الإدريسي العلمي المشيشي: " دراسة حول ملائمة مشروع القانون الجنائي مع المبادئ والقواعد المعتمدة في منظومة حقوق النسان " مجلس الوطني لحقوق الانسان ص 14.

مقتضيات متعددة من هذا القانون تفرز أحيانا ضعف توظيفه على الوجه المطلوب، وفي هذا الاتجاه لا تزال الحاجة قائمة إلى تحديد دقيق لمضمون بعض الجرائم والعقوبات فطبقا للمواثيق الدولية لحقوق الانسان لا بد من إبلاغ الفرد وبالتفصيل بطبيعة التهمة الموجهة التي يتم نهجها في صيغ مفتوحة أو نماذج مطاطة، قابلة للتطبيق بشكل مفاجئ على أشخاص وعلى وقائع لم تكن واردة لا في تصور المشرع ولا في اعتقاد المواطن⁵.

ثالثا: مبدأ عدم رجعية القانون

مما لا جدال فيه أن هذا المبدأ مجرد اثر للشرعية ، لكن أهميته وخطورته بالنسبة لحقوق الانسان برر اعتباره مبدأ قائما بذات، وهو ما يفسر التنصيص عليه في المواثيق الدولية والدستور بشكل مستقل.

وهو أيضا منصوص عليه في القانون الجنائي ، لكن تطبيقه الملموس لا يزال في حاجة إلى مزيد من التوضيح والتحديد لا سيما فيما يتعلق بمفهوم القانون الأخف والقانون الأنسب أو الأصلح للمتهم، أو فيما يرجع إلى حدود تطبيق القانون المؤقت أو المحدود في مدة زمنية معينة⁶.

رابعا: مبدأ الطبيعة الشخصية للمسؤولية

لا شك أن التنصيص على هذا المبدأ وتفعيله المعقول يحقق حماية كافية للأبرياء لا سيما على صعيد تطبيق العقوبة المقررة. لا بد هنا من الإشارة إلى صعوبة الالتزام بالطبيعة الشخصية في إنزال العقوبة بحيث يتعين التنبيه إلى انعكاسات فعلية تكاد تغيب عن الذهن بالنسبة لأقارب الجاني ولأجرائه عندما يكون صاحب مقولة، والذين لا يستطيعون تجنب الأثر السلبي للعقوبة الحالة بالفاعل على معيشتهم وعلى وضعهم الاجتماعي.

⁵ - مرجع نفسه ص 14

⁶ - محمد الإدريسي العلمي المشيشي: مرجع سابق ص 15.

الفقرة الثانية: مستجدات التجريم والعقاب على المستوى الوطني

تلعب منظومة التجريم دورا أساسيا داخل الأنظمة القانونية، وذلك نظرا للأهمية التي يكتسبها، فهي أداة لحماية الدولة من الأفعال التي تشكل اعتمادا ك من خلال تعزيز المثل الأخلاقية والاجتماعية والأسرية وحماية الأفراد من مختلف أشكال الإساءة التي تستهدفهم.

أولاً: المستجدات الواردة على الجرائم الماسة بحقوق الأشخاص وحياتهم

تطرق المشرع الجنائي المغربي في مشروع القانون الجنائي لمجموعة من الجرائم ذات الأهمية الكبيرة والمرتبطة أساسا بأمن الدولة وحقوق الأشخاص وحياتهم نذكر منها جريمة الاختفاء القسري، وجريمة ازدراء الأديان.

1- جريمة الاختفاء القسري (المادة 231 الفقرة التاسعة وما بعدها)

عرف مشروع القانون الجنائي الاختفاء القسري في المادة 231 بأنه: " كل اعتقال أو احتجاز أو اختطاف أو أي شكل من الأشكال السالبة للحرية يرتكبه موظفون عموميون أو أشخاص يتصرفون بموافقة الدولة أو بإذنها أو بدعم منها، يتبعه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حرية أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده منها يحرمه من الحماية التي يكفلها له القانون ⁷."

يتضح أن المشرع توسع في تحديد الاختفاء القسري بوقوفه عند صوره المتمثلة في الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من الأشكال السالبة للحرية يرتكبه موظفين عموميون أو أشخاص يتصرفون بموافقة الدولة أو بإذنها أو بدعم منها، وكذا رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مما يحرمه من الحماية التي يكفلها له القانون ⁸.

وقد تدرج المشرع الجنائي في العقوبات المقررة لهذه الجريمة من عشر سنوات سجنًا إلى عشرين سنة وغرامة من عشرة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم بالنسبة للأفعال التي ذكرناها أعلاه وقد تصل من عشر سنوات إلى خمسة عشر سنة سجنًا و غرامة من عشرين ألف إلى مائتين درهم إذا ارتكبت جريمة الاختفاء القسري وفق شروط حددتها المادة 231

⁷ - المادة 231 من مشروع القانون الجنائي

⁸ - الدكتور أحمد قيلش: " جرائم القانون الدولي وحقوق الانسان من خلال مسودة مشروع القانون الجنائي " المجلة المغربية للقانون الجنائي و العلوم الجنائية العدد 3 2016 ص 166.

الفقرة العاشرة، غير أن هذه العقوبة تصل إلى ثلاثين سنة وغرامة خمسة ألف درهم إذا ارتكبت الجريمة في حق قاصر دون الثامنة عشر سنة أو شخص يعاني من وضعية صعبة أو من امرأة حامل إذا كان حملها بينها أو كان معروضا من لدن الفاعل، وكل من انتزع أطفالا ضحايا الاختفاء القسري أو أطفال لاجئين من ضحايا الاختفاء القسري، وكل من عمل على تزوير أو إخفاء أو إتلاف المستندات التي تثبت هوية هؤلاء الأطفال.

2- جريمة ازدراء الأديان

هي من الجرائم المستجدة التي جاء بها مشروع القانون الجنائي وجعلت منها جنحة تأديبية ينعقد الاختصاص بشأنها للمحاكم الابتدائية وقد تساءل الكثير من الحقوقيين والفاعلين وبعض مكونات المجتمع المدني عن سبب إدراج هذه الجريمة لأول مرة في المشروع في هذا الوقت بالذات ، في وقت يشهد فيه العالم غليانا طائفيا يكون فيه الدين محددًا للعديد من الصراعات التي باتت تمثل قلقا للمنظم الدولي⁹ وتنص المادة 219 على ما يلي:

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة 20.000 إلى 200.000 درهم كل من قام عمدا بالسب أو القذف أو الاستهزاء أو الإساءة إلى الله أو الأنبياء وارسل، بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية البصرية والالكترونية، سواء كان ذلك بالقول أو الكتابة أو الرسم التعبيري أو الكاريكاتوري أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو الايماء أو أي وسيلة أخرى¹⁰.

ثانيا: مستجدات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأسرة

أقر مشروع القانون الجنائي على الأخذ بتعزيز حماية الأسرة وذلك من خلال تجريم بعض الأفعال لكونها تشكل مساسا بالمجتمع، فطبقا للفصل 476 من مشروع القانون

⁹ - أحمد قيلش: مرجع سابق ص 169.
¹⁰ - المادة 219 من مشروع القانون الجنائي

الجنائي تمت إعادة تجريم إهمال الواجبات الزوجية هذه الفقرة التي لم يكن لها وجود في القانون الجنائي في الفصل 479.

والتي كانت تجرم الاخلال بالواجبات الزوجية من طرف الزوج فقط، كما جرمّت المادة 1-526 في ما يتعلق بالسرقات وانتزاع الأموال، بالإضافة إلى لفصل 1-481 الذي جرم الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية انسجاماً مع ما نصت عليه المادة 53 من مدونة الأسرة.

لذلك سنحاول التطرق إلى جريمة إهمال الأسرة، وجريمة الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود، وجريمة تبديد الزوج لأمواله.

1 - جريمة إهمال الأسرة (المادة 479)

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2000 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين :

- 1- أحد الزوجين الذي يترك عمداً، لأكثر من أربعة أشهر دون موجب قاهر لزوجته، مخلاً بواجباته الزوجية، وإذا كان ضحية الإهمال امرأة حامل تكون العقوبة هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة والغرامة من 2000 إلى 10000 درهم
 - 2- الأب أو الأم إذا ترك أحدهما بيت الأسرة دون موجب قاهر، لمدة تزيد على شهرين وتملص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية أو الوصاية أو الحضانة.
- لا ينقطع أجل الشهرين إلا بالرجوع إلى بيت الأسرة رجوعاً يتم عن إرادة استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية¹¹.

¹¹ - المادة 479 من مشروع القانون الجنائي

2 - جريمة الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود (المادة 1-481)

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2000 إلى 5000 درهم،
عن الامتناع من إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، في نطاق ما هو منصوص عليه
في المادة 53 من مدونة الأسرة.

وقد جاء في المادة 2-481 ما يلي : في الحالات المنصوص عليها في المواد 479
و480 و1-481 من هذا القانون، فإن تنازل المشتكي عن الشكاية يضع حدا للمتابعة والآثار
المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره¹².
وبالتالي فمشروع القانون الجنائي جاء ليتصدى لأنماط جديدة من السلوك الإجرامي
الذي يلحق المرأة، محاولة من المشرع المغربي ملائمة مقتضياته مع الاتفاقيات والمواثيق
الدولية المتعلقة بالمرأة.

3 - جريمة تبديد أحد الزوجين لأمواله (1-526)

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2000 إلى 10000 درهم
أو بإحدى هاتين لعقوبتين، أحد الزوجين في حالة تبديد أو تفويت أمواله بسوء نية وبقصد
الإضرار بالزوج الآخر أو الأبناء أو التحايل على مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة أو
السكن وبالمستحقات المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية وباقتسام الممتلكات.

لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الزوج المتضرر من الجريمة. يضع التنازل عن
الشكاية حدا للمتابعة والآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في
حالة صدوره¹³.

¹² - المادة 1-481 و482 من مشروع القانون الجنائي
¹³ - المادة 1-526 من مشروع القانون الجنائي

المطلب الثاني: مستجدات مشروع القانون الجنائي على المستوى الدولي

عمد المشرع إلى إدراج جرائم جديدة ملائمة مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ونظام روما للمحكمة الجنائية الدولية ويتعلق الأمر ب:

الفقرة الأولى : جريمة الإبادة الجماعية

لم يسبق للدساتير السابقة ولا للقانون الجنائي المغربي أن نظم هذا النوع من الجرائم، وقد تم تضمينها ضمن الترسنة القانونية المغربية من خلال دستور 2011 والذي اعتبرها جريمة خطيرة ذات أبعاد فوق وطنية¹⁴.

فبالعودة إلى الفصل 23 وبالضبط الفقرة الأخيرة منه، نجده أعلن صراحة على أن القانون يعاقب على جريمة الإبادة الجماعية. وتناولها المشرع في مشروع القانون الجنائي من خلال الفصول 1-448 و 2-448، حيث أن الفصل لأول ينص على أنه "يعد مرتكبا لجريمة الإبادة الجماعية ويعاقب بالإعدام كل من ارتكب قتلا عمديا لأفراد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هاته بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا، والمشرع المغربي من خلال تعريفه لهذه الجريمة في الفصل 1-448 يكون قد ساير نفس التعريف الوارد في المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹⁵.

كما أنه حدد في الفصل 2-448 العناصر المكونة لجريمة الإبادة الجماعية من قبيل:

إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة

إخضاع الجماعة لأحوال معيشية بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا

فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

نقل أطفال الجماعة إلى جماعة أخرى.

¹⁴ محمد لفريخي، قراءة في المستجدات الجنائية بالدستور المغربي الجديدين مجلة انفاص حقوقية، العدد 4 يوليو 2012 ، ص163
¹⁵ النظام الاساسي لروما المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 الذي دخل حيز التنفيذ في 2002.

ونظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم وبشاعتها سيما وأنها تقوم على منطق القوة والغلبة بهدف إذلال وإهلاك جماعة بشرية معينة بسبب انتمائها القومي أو الديني أو العرقي . فإن المشرع تشدد في العقوبة على هذه الجريمة بالإعدام في حالة ارتكاب القتل العمد ضد أفراد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية... بصفتها هاته بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا. فيما اكتفى بالسجن المؤبد في باقي الصور الأخرى.

الفقرة الثانية : جرائم ضد الإنسانية

هي أفعال جرمية تستهدف مجموعة من السكان المدنيين، والتي تتحقق بتوفر أحد صورها التي تضمنها المشروع 10.16 من خلال المواد 4-448 و 5-448 من قبيل : الإبادة بتعمد فرض أحوال معيشية قاسية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان

الاسترقاق وذلك بممارسة حق أو أكثر من الحقوق المترتبة في ملكية الأشياء على أشخاص، بما في ذلك ممارسة هذه الحقوق في سبيل الاتجار بالبشر خاصة النساء و الأطفال. إبعاد السكان أو نقلهم أو طردهم قسرا بدون مبرر مشروع من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة. وكذا إذا ارتكب أحد الأفعال الآتية في إطار هجوم منهجي واسع النطاق موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وهي:

السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية التعذيب بإلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة بدنيا أو نفسيا الشخص موجود تحت إشراف الفاعل أو سلطته.

الاغتصاب أو هتك العرض أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على ممارسة البغاء أو الإكراه على الحمل أو الولادة أو الحرمان من القدرة التناسلية...

وعطفا عن جريمة الإبادة الجماعية، تشدد المشروع في عقوبة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بحيث رفع سقف العقوبة إلى الإعدام متى اقترنت هذه الجريمة بقتل عمدي ضد

مجموعة من السكان المدنيين في إطار هجوم اسع النطاق أو منهجي، وجعل عقوبة المؤبد لباقي الصور الأخرى الواردة في الفصل 4-448 و 5-448.

الفقرة الثالثة : جرائم الحرب

يعتبر هذا النوع أخطر أنواع الجرائم الدولية، نظرا لكونها تضرب في الصميم كل المبادئ التي كرسها القانون الدولي وكل الحقوق التي يعمل على حمايتها. وهذا ما جعل المشرع من خلال المشروع 10.16 يناول هذه الجريمة وذلك من خلال الفصل 6-448 والذي عقب بالإعدام كل من ارتكب قتلا عمديا ضد الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح. كما عاقب بالسجن المؤبد على مختلف الأشغال والصور الواردة في الفصول (7-448 – 8-448 - 9-448 – 10-448).

الفقرة الرابعة : الجرائم المنظمة العابرة للحدود

تعد هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة في ظل المشروع 10.16، حيث نص عليها في الفصل 294.

وتعتبر من أخطر الجرائم وأكثرها تحديا وتهديدا لاستقرار وأمن مختلف بلدان المعمور بما فيها المغرب. وذلك بفصل ظهور منظمات وشبكات إجرامية منظمة تتوفر لديها القدرة على اختراق الحدود الوطنية لمعظم الدول مقرة في ذلك التكنولوجيا الحديثة في التواصل التي يسرت على إعطائها عمليات التنسيق فيما بينهم أينما حلوا وارتحلوا مستغلة تباين الأنظمة القانونية من دولة لأخرى¹⁶.

¹⁶ نور الدين العمراني، منظومة التجريم في ضوء مسودة مشروع القانون الجنائي، مداخلة منشورة بالمجلة المغربية للقانون الجنائي و العلوم الجنائية، العدد الثالث 2016، ص43.

المبحث الثاني: مستجدات السياسة العقابية بالمغرب في ضوء مشروع القانون الجنائي.

لا يخفى على المتتبع لمسار تحديث المنظومة الجنائية المغربية أهمية إيجاد سياسة عقابية جديدة كآلية قانونية لتأمين شروط العيش المشترك حيث هاجس التجسيد الفعلي للإصلاح الجوهري لمجموعة القانون الجنائي باستحضار توصيات المناظرات الوطنية للسياسة الجنائية وبخاصة مناظرتي إفران سنة 2000 و مكناس المنعقدة سنة 2004 وتنزيل مضامين الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة علاوة على إقرار دستور 2011 الصريح سمو المواثيق والاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية بما يصون حقوق وحريات الأفراد دون الانتقاص من دور الدولة بمختلف أجهزتها الأمنية و القضائية في التصدي الحازم لمختلف أنواع الجرائم الماسة بكيان المجتمع و قيمه الجوهرية.

وبالنظر إلى التغيرات الجذرية التي عرفت البنية المجتمعية ببلادنا وخاصة تلك الراجعة لموضوع الجريمة من حيث مؤشرات التصاعدية إذ بلغ المعدل السنوي للقضايا الجزرية المسجلة بالمحاكم خلال العشر سنوات السابقة عن سنة 2012: 1428619,7 قضية بما مجموعه 55% من القضايا المسجلة بالمحاكم¹⁷ وخاصة أمام انتشار ما أضحى يعرف بالشبكات الإجرامية المنظمة والعابرة للحدود التي تسخر إمكانيات تقنية وتكنولوجية جد متقدمة في مخططاتها الإجرامية وبخاصة في قضايا الاتجار الدولي في المخدرات وهو ما حتم الإسراع في تطوير آليات السياسة العقابية لمواجهة الظاهرة الاجرامية عن طريق إعداد وزارة العدل لمشروع القانون الجنائي.

هذا وأن المشروع الحالي يكتسي أهمية بالغة لكونه يأتي بعد دخول القانون الجنائي المعمول به حاليا حيز التطبيق منذ 1963/06/17 بشكل أسفر عن جملة من النقائص والقصور عكستها شدة الانتقادات الموجهة إليه وبخاصة في الشق المتعلق بالسياسة العقابية. وبالنظر لأهمية نظام العقوبات البديلة كأحد أهم مستجدات مشروع القانون الجنائي في الشق المتعلق بالعقوبات ارتأينا أن نخصص له مطلباً مستقلاً هو المطلب الثاني من هذا المبحث على أن نفتصر في هذا المطلب على إبراز مستجدات السياسة العقابية على مستوى

¹⁷ مجلة الشؤون الجنائية، عدد خاص بمناسبة الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة "العدالة الجنائية بالمغرب: أرقام ومعطيات". العدد الثاني -أكتوبر 2012- منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية. مديرية الشؤون الجنائية والعفو مركز الدراسات والأبحاث الجنائية

العقوبات السالبة للحرية «الفقرة الأولى» ونطاق السلطة التقديرية للقضاة في إطار تفعيل مبدأ تفريد العقاب في "الفقرة الثانية على أن نخصص "الفقرة الثالثة" للعقوبات المالية.

المطلب الأول: مستجدات السياسة العقابية في مشروع القانون الجنائي.

الفقرة الأولى: العقوبات السالبة للحرية.

إن القراءة المتأنية لمشروع القانون رقم 16-10 الذي يقضي بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي تبرز سلوك واضعي هذا المشروع منحى التلطيف من العقوبات السالبة للحرية وخاصة العقوبات القصيرة المدة التي تتجاوز ثلث العقوبات السالبة للحرية المقررة في النص الجنائي لما إبان عنه واقع الحال من عدم نفعيتها في إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في النسيج المجتمعي إضافة إلى التكلفة المالية للسجين والتي تجاوزت في السنتين الأخيرتين سبعون درهم لكل نزيل في الحالات العادية دون تلك التي تستوجب تكاليف إضافية كحالات المرض المزمنة وخاصة في ظل القطع مع مفهوم الكفة التي كانت تنقل كاهل أقارب المحكوم عليهم , بشكل ساهم إلى جانب عوامل أخرى فيما أضحى يسمى بأزمة السياسة العقابية بالمغرب.

هذا ويجد اتجاه التلطيف من قسوة العقوبات السالبة للحرية مظاهره في المؤشرات التالية:

1. تقليص عدد المواد التي تعاقب بالإعدام من 31 مادة إلى 11 مادة من بينها ثلاث مواد جديدة متعلقة بجرائم القانون الدولي الإنساني بشكل يبرز أن المشرع قد سلك منح التدرج في إلغاء هذه العقوبة تطبيقا لتوصيات مناصرة مكناس علما أن مجموع عدد المحكوم عليهم بالإعدام بالسجون المغربية إلى غاية 2012/09/17 يصل إلى مائة وإحدى عشر من بينهم سيدتان وإن آخر تنفيذ لعقوبة الإعدام كان بتاريخ 1993/08/09¹⁸.

2- ما عرفه نطاق أعمال عقوبة السجن المؤبد من متغيرات أهمها تحويل 13 مادة تعاقب بالسجن عقوبة الإعدام، مع إحداث مواد جديدة تقرر هذه العقوبة ليصل مجموع المواد التي تقضي بعقوبة المؤبد إلى السجن المحدد وإضافة 23 مادة تتضمن هذه العقوبة بعدما كانت تطبق بخصوصها السجن المؤبد إلى 37 مادة.

¹⁸ مجلة الشؤون الجنائية، عدد خاص بمناسبة الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة "العدالة الجنائية بالمغرب: أرقام ومعطيات". العدد الثاني -أكتوبر 2012- منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية. مديرية الشؤون الجنائية والعفو مركز الدراسات والأبحاث الجنائية

3. استبدال عقوبة التجريد من الحقوق الوطنية أو الإقامة الإجبارية كعقوبة جنائية أصلية بالحبس من سنة إلى خمس سنوات في إطار سياسة التجنيح التي شملت بالإضافة إلى ذلك عشرة جرائم كانت تتصف بالجناية.

4. سلوك المشرع المغربي مبدأ التلطيف من العقوبة كما هو الشأن عندما يكون السارقون أو أحدهم حاملا للسلاح إذ أضحت العقوبة من عشرين إلى ثلاثين سنة وذلك بخلاف عقوبة المؤبد (المادة 507 من المشروع).

وكذلك في حالة السرقة الزهيدة المقترنة بظروف التشديد في إطار المواد من 507 إلى 510 حيث أصبحت تطبق عليها مقتضيات المادة 505 بخلاف مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 506 من القانون الحالي الذي يقر بتطبيق العقوبات المقررة في الفصول من 507 إلى 510. ويجد هذا التوجه تفسيره في تراجع جرائم السرقات العادية الغير المقرونة بظروف التشديد وارتباطها بالظروف الاجتماعية ووضعية سوق الشغل ببلادنا، كما أن أعمال مقتضى الفصل 505 من القانون الجنائي بشأن السرقة الزهيدة المقترنة بظروف التشديد بخلاف القانون الجنائي الحالي الذي يقر في هذه الحالة وجوب تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفصول من 507 إلى 510 قد رفع الحرج عن القضاة في كثير من الحالات التي تكون فيها السرقة الزهيدة مقترنة بظروف التشديد سواء كانت عينية أو شخصية ويكون ملزما بمراعاة الترتيب المنصوص عليه في الفصل 161 من القانون الجنائي عند اجتماع أسباب التخفيف وأسباب التشديد فيعمد بقوة القانون إلى تحديد العقوبة استنادا إلى ظروف التشديد كما لو تعلق الأمر مثلا بسرقة زهيدة وكان السارقون أو أحدهم حاملا لسلاح سواء كان ظاهرا أو خفيا بل ولو احتفظ السارقون أو أحدهم بالسلاح في الناقلة ذات المحرك المخصصة لنقلهم إلى مكان الجريمة أو لهروبهم منها فإن العقوبة هي السجن المؤبد وأنه بعد تمتيعه بأقصى ظروف التخفيف فإن العقوبة لا يمكن أن تقل عن عشر سنوات سجنا.

ونفس المقتضيات تظل واجبة التطبيق عند توافر حالة العود ولو تعلق الأمر بمسروق لا تتجاوز قيمته مائتي درهم مما قد يضطر معه القضاة إلى جعل العقوبة السجنية موقوفة التنفيذ لاعتبارات متعلقها العدالة خرقا لصريح الفصل 55 من القانون الجنائي وما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض في هذا الشأن.

وفي مقابل ذلك نلاحظ اتساع نطاق أعمال المادة 509 بشأن السرقات الموصوفة المقترنة
بظرفين على الأقل وذلك بإضافة حالات أخرى وهي:

- ✓ إذا وقعت السرقة على شيء يتعلق بسلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص أو العام.
- ✓ ارتكاب السرقة في أوقات الحريق أو الانفجار أو الانهدام أو الفيضان أو الغرق أو القلاقل أو التمرد أو أي كارثة أخرى
- ✓ إذا استعان السارق بحيوانات شرسة
- ✓ إذا كان السارق يحمل قنaca لإخفاء وجهه

وهي الحالات التي امتدت إلى المادة 510 من المشروع عندما تكون السرقة مقترنة بظرف واحد من ظروف التشديد.

ويجد هذا المنحى تبريره بالنظر لما عرفته جرائم السرقات الموصوفة من منحى تصاعدي إذ انتقل من 4498 قضية سنة 2002 إلى 8565 سنة 2012¹⁹، ولكون الباعث غالبا ما يكون الرغبة في الثراء والاعتناء السريعين كما أن تنفيذها يكون في إطار عصابة إجرامية وفق محددات الفصل 293 من القانون الجنائي.

غير أنه لما كانت العقوبة باعتبارها الجزاء الذي يوقعه القضاء باسم المجتمع على كل شخص ارتكب فعلا أو تركا مخالفا بذلك القانون الجنائي³ بهدف تحقيق غايتي الردع الخاص والعام، فإن استفحال بعض الجرائم وكذا ارتفاع مؤشرات الإحصائية يوجب إعادة النظر في العقوبة المقررة لها في إطار التصدي الحازم لها بما يحقق العدالة كقيمة أساسية وجوهرية ويحول دون الاحتراق الذاتي للضحايا كنتيجة لعدم إحساسهم بالإنصاف وتجسيديات العدالة الحقيقية كحمولة سيكولوجية وفق تعبير فيلسوف كانت رغم ما مورس عليهم من اعتداء تظل آثاره مستمرة في الزمن المتوسط والبعيد .

وهكذا فإن الاطلاع على مشروع القانون الجنائي وبخاصة الباب الثامن من الكتاب المتعلق بالجنايات المرتكبة ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة يقف على إرادة المشرع الجلية في إيجاد حماية قانونية قوية للقاصرين والنساء ضحايا الاعتداء الجنسي في إطار ملائمة التشريع الوطني مع التزامات المغرب الدولية في هذا الإطار وذلك وفق الآليات التالية:

¹⁹ ذ. عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، الطبعة الخامسة، 2013

• إقرار غرامات مالية مهمة إلى جانب العقوبات السالبة للحرية في أغلب فصوله.

• تبني آلية التشديد على مستوى العقوبات السالبة للحرية كما هو الشأن بالنسبة لمن يستعمل العنف أو التهديد أو التدليس لاختطاف قاصر دون الثامنة عشر أو استدراجه إذ يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة بدلا من خمس إلى عشر سنوات (المادة 471 من المشروع) و التضييق من نطاق السلطة التقديرية المخولة للقضاة و ذلك بالرفع من الحد الأدنى للعقوبة السالبة للحرية إلى خمس سنوات فتكون العقوبة إذن من خمس إلى عشر سنوات لكل من يقوم ببيع أو شراء قاصر دون الثامنة عشر من عمره و ذلك بخلاف الحد الأدنى الذي كان محددًا في سنتين فقط (الفقرة الأولى من المادة 467) كما هو الشأن بالنسبة للعقوبة المقررة ضد المتهم الذي يحرض القاصرين على الدعارة أو البغاء أو يشجعهم أو يسهل لهم ذلك .

• عدم تتميع المتهم بأي عذر مخفض للعقوبة بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفرع السادس المتعلق بانتهاك الآداب إذا ارتكبت ضد قاصر دون الثامنة عشر من العمر واستثناء جرائم الاستغلال الجنسي للقاصرين من نطاق أعمال نظام العقوبات البديلة.

• غير انه وفي إطار تكريس حماية قانونية قوية للقاصرين ضحايا الاعتداءات الجنسية وللحيلولة دون إفراغ المقتضيات التشريعية من محتواها الايجابي نقترح تقرير عدم قابلية اعتبار تنازل الولي القانوني للقاصر مسوغيا كافيا لتبرير تمتيع المتهم بظروف التخفيف.

الفقرة الثانية: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي.

لما كانت السلطة التقديرية هي أعمال شخصي للقاضي في سبيل تنزيل حكمه على الوقائع بما يسمح به القانون في تقدير العقوبة أو الإثبات أو تقدير الاعتقال أو الملاءمة في اتخاذ قرار الحفظ أو المتابعة لتستغرق بذلك مرحلة البحث التمهيدي والتحقيق والمحاكمة إلا أن أمر تقدير العقوبة يظل المظهر البارز لهذه السلطة وخاصة عند وجود فرق شاسع في العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى كما هو شأن الجرائم المنصوص عليها في الفصلين 188 و 192 المتعلقة بالمس بسلامة الدولة الخارجية في حالة الحرب حيث تكون العقوبة من 5 إلى

30 سنة سجنا وكذا الفصل 509 بشأن السرقة الموصوفة المقترنة بظرفين على الأقل من ظروف التشديد حيث العقوبة من 10 إلى 20 سنة.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة أن المشرع ولئن عمل في بعض الفصول على التضييق من الهوة الشاسعة بين الحدين الأدنى والأقصى فإن ذلك ظل غير كافيا أمام واقع تكريسه لهذه الخاصية في معظم فصول مشروع القانون رقم 16-10 بالرغم من الانتقادات الفقهية والحقوقية وردود فعل الرأي العام إزاء الكثير من الأحكام القضائية وبخاصة تلك المتعلقة بقضايا الاعتداء الجنسي على القاصرين وهتك العرض التي عرفت سواء تعلق الأمر باستعمال العنف أو بدونه ارتفاعا كبيرا إذ انتقلت من 1173 سنة 2002 إلى 2577 سنة 2011.²⁰

وفي الحقيقة فإن هذا التفاوت إن على مستوى النص التشريعي أو التطبيق القضائي ساهم بشكل كبير في زعزعة ثقة المواطنين في عدالة الأحكام والقرارات الصادرة عن مختلف محاكم المملكة، علاوة أن المبالغة في هامش السلطة التقديرية للقضاة تحت ذريعة تنزيل مبدأ تفريد العقاب يعد في جوهره مسا بمبدأ دستوري ألا هو فصل السلط لكون القاضي يتحول إلى مشرع بقوة القانون وخاصة أن تقدير العقوبة لا يستند إلا لقناعته الوجدانية بحيث لا يكون ملزما بالتعليل عند الاختيار بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة كما أنه لا رقابة لمحكمة النقض عليه في هذا الشأن.

وتزداد خطورة أعمال السلطة التقديرية بمنح القاضي إمكانية تمتيع المتهم بظروف التخفيف وجعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ ولو تعلق الأمر بفعل جرمي يكتسي صبغة جنائية مادام أن العبرة في إمكانية إيقاف العقوبة إنما للعقوبة المحكوم بها وليست تلك المقررة في النص الجنائي الذي يجعل من إيقاف التنفيذ أمرا غير جائزا في حالة الحكم بعقوبة سجنية وفق تنسيقات الفصل 55 من القانون الجنائي الحالي وما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض في هذا الشأن فمثلا في جناية السرقة الموصوفة في إطار الفصل 509 من القانون الجنائي حيث العقوبة من 10 إلى 20 سنة فبإعمال ظروف التخفيف وإيقاف العقوبة يمكن

²⁰ مجلة الشؤون الجنائية، عدد خاص بمناسبة الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة "العدالة الجنائية بالمغرب: أرقام ومعطيات". العدد الثاني - أكتوبر 2012 - منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية. مديرية الشؤون الجنائية والعفو مركز الدراسات والأبحاث الجنائية.

الحكم مثلا بسنتين حبسا موقوفة التنفيذ بما يحمله من إفراغ النص التشريعي من محتواه والحيلولة دون تحقيق العقوبة لغايتي الردع الخاص والعام.

وذلك بالرغم من وجوب تعليل المحكمة عند تمتيعها المتهم بظروف التخفيف الأسباب الخاصة الموجبة لهذا الإعمال طبقا للفصل 146 من القانون الجنائي وما استقر عليه العمل القضائي حيث جاء في القرار عدد 9/802 بتاريخ 14-05-15 الصادر عن محكمة النقض²¹ " إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما أيدت القرار المستأنف فيما قضى به من تمتيع المطلوب في النقض بظروف التخفيف دون إبرازها لأية أسباب خاصة جعلتها تمتعه بها وتنزل بالعقوبة من الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المنسوب إليه تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 146 الذي تعلقت به الوسيلة وجاء قرارها مشوبا بعيب انعدام التعليل وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

وخلاصة القول إن سلطة الملاءمة في تقدير العقوبة المناسبة كآلية قانونية لخلق التوازن بين تطبيق القانون والمحددات الذاتية لشخص المجرم والظروف والملابسات المحيطة بكل قضية ولتجاوز السلبات المتعلقة بالسلطة التقديرية الواسعة للقاضي الجنائي عند تقديره للعقوبة أو إعماله ظروف التخفيف وإيقاف العقوبة تقتضي بالضرورة التقيد بالضوابط التالية:

1. مراجعة النصوص التي تجعل فرقا شاسعا بين الحدين الأدنى والأقصى.
2. وضع موجبات مرجعية كبرى يمكن للقاضي الارتكان إليها في إعمال هذه السلطة القضائية.
3. إلزام القاضي الزجري بتعليل قراره بشأن تقدير العقوبة في جميع الأحوال.

الفقرة الثالثة: العقوبات المالية.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن الاطلاع على نصوص القانون الجنائي الحالي تظهر بكيفية جلية ضعف و محدودية تبني العقوبات المالية التي غالبا ما لا تتجاوز 5000 درهم إلا في حالات استثنائية كما هو الشأن بالنسبة للقانون 01-06 المتعلق بالتنمية المستدامة لمناطق النخيل الصادر بتاريخ وكذا جريمة الرشوة إذ قد تصل في حدها الأقصى إلى مليون درهم إذا كانت قيمة الرشوة تفوق مائة ألف درهم وذلك سعيا من المشرع لحماية

²¹ قرار غير منشور صادر عن محكمة النقض عدد 802/9 بتاريخ 2015/05/14.

الوظيفة العمومية من العبث والانحراف بالرغم من ملاحظة الارتفاع بشأن عدد القضايا المسجلة بالمحاكم إذ انتقلت من 2312 سنة 2002 إلى 6812 سنة 2011²² وهو ما يعكس محدودية المقاربة الجزرية في مواجهة هذا النوع من الجرائم.

ويمكن حصر مستجدات القانون الجنائي بالنسبة للعقوبات المالية في الملاحظات التالية:

1. حذف الاعتقال كعقوبة سالبة للحرية في المخالفات والاكتفاء بالعقوبات المالية.
2. رفع الحد الأدنى للغرامة في الجرح إلى 2000 درهم ورفع الحد الأقصى لها في المخالفات إلى أقل من 2000 درهم.
3. استبدال بعض العقوبات السالبة للحرية القصيرة الأمد بغرامات مالية فقط في أربع جرائم.
4. استبدال بعض العقوبات السالبة للحرية القصيرة الأمد المقرونة بغرامات مالية فقط في سبعة جرائم.
5. إمكانية اقتران الغرامة بعقوبة السجن المؤقت في الجنايات طبقا للمادة 16 من مشروع القانون.

المطلب الثاني : العقوبات البديلة

قصد مسابقة التشريعات الجنائية للحديث أفرد مشروع القانون الجنائي ولأول مرة حيزا للعقوبات البديلة، حيث عرفها واضعو المشروع حسب منطوق الفصل 1-35، بأنها تلك العقوبات التي يحكم بها بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجرح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها سنتين حبسا. حيث تحول العقوبات البديلة دون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على لمحكوم عليه، في حال تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه بمقتضاها. كم لا تطبق العقوبات البديلة في حالة العود، وعندما يتعلق الأمر بالجرح المرتبطة بالاختلاس والغدر والرشوة واستغلال النفوذ والإثراء غير المشروع، الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الاتجار في الأعضاء البشرية، تهريب المهاجرين، الاستغلال الجنسي

²² مجلة الشؤون الجنائية، عدد خاص بمناسبة الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة "العدالة الجنائية بالمغرب: أرقام ومعطيات". العدد الثاني -أكتوبر 2012- منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية. مديرية الشؤون الجنائية والعفو مركز الدراسات والأبحاث الجنائية

للقاصرين. وتشمل العقوبات ثلاثة أصناف حددها المشرع في العمل لأجل المنفعة العامة (فقرة أولى)، الغرامة اليومية (فقرة ثانية)، فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى: العمل لأجل المنفعة العامة

نص مشروع القانون الجنائي على العمل لأجل المنفعة العامة في الفصل 5-35 والسبب في اعتماد هذا الإجراء البديل هو فشل العقوبات السالبة للحرية في إصلاح وتأهيل الجناة داخل المؤسسات السجنية.

ويعتبر العمل لأجل المنفعة العامة أنجع عقوبة بديلة للعقوبة الحبسية قصيرة المدة، وقد أخذت بها لأول مرة إنجلترا، ثم الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وأيضاً أخذت بها بعد ذلك بعض الدول الأوربية كالبرتغال (الفصل 60) من القانون الجنائي لسنة 1980، وفرنسا بموجب قانون 10 يونيو 1983.

كما سبقتنا إلى تبني هذا الإجراء بعض الدول الإفريقية كزيمبابوي والسينغال وزامبيا، وكذا بعض الدول العربية كالأردن سنة 1996 وتونس سنة 1999²³.

لكن ما تجدر الإشارة إليه أن واضعي المشروع لم يعرفوا العمل لأجل المنفعة العامة، مساييرين في ذلك نظيرهم الفرنسي بعدم تعريفه للعمل من أجل المنفعة العامة. إلا أن بعض رجال القانون قاموا بتعريف العمل لأجل المنفعة العامة بقولهم أنها " إحدى بدائل العقوبات التي يصدرها القاضي. بحضور المحكوم عليه وبموافقته لينفذ عقوبته لدى إحدى المؤسسات التي لها طابع المنفعة العامة، تكون غايته إصلاح وتأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع " ²⁴.

أما بخصوص شروط تطبيق هذه العقوبة فتتمثل في أن يكون المحكوم عليه بالغاً من العمر خمس عشرة سنة على الأقل وقت ارتكاب الجناة (ف5-35) من مشروع القانون الجنائي (10-16)، ويكون العمل لأجل المنفعة العامة غير مؤدى عنه، وينجز لمدة تتراوح بين 40 و600 ساعة لفائدة مصالح الدولة أو المؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحريات

²³ نور الدين العمراني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و تكريس أزمة السياسة العقابية بالمغرب، مجلة الملف، العدد الثاني، 2015،

أكتوبر 2011، ص 18.

²⁴ محمد العروصي، العمل لأجل المنفعة العامة وفقاً لمسودة مشروع القانون الجنائي، مجلة العلوم الجنائية، العدد الثاني، 2015، ص 113

والحكمة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية أو دور العبادة أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام، بحيث أن كل يوم من مدة العقوبة الحبسية المحكوم بها يوازي ساعتين من العمل، كما يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ العمل لأجل المنفعة العامة داخل أجل لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم (الفصل 7-35) من مشروع القانون الجنائي.

كما أنه في حالة حكم المحكمة على الحدث بعقوبة حبسية وفقا للمادة 482 من قانون المسطرة الجنائية²⁵، فيمكنها بصفة استثنائية أن تستبدلها بعقوبة لعمل لأجل المنفعة العامة، مع مراعاة مدى ملائمة العمل لأجل المنفعة العامة لمصلحة الحدث ولحاجيات تكوينه وإعادة إدماجه، الفصل (8-35) من مشروع قانون (10.16).

الفقرة الثانية : الغرامة اليومية

يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة الغرامة اليومية بدلا للعقوبة السالبة للحرية، والغرامة اليومية هي مبلغ تحدده المحكمة عن كل يوم من المدة الحبسية المحكوم بها. فلقد أثبتت هذه الوسيلة فعاليتها لتجنب المحكوم عليه الآثار السلبية المترتبة عن تطبيق العقوبة الحبسية عليه، هذا فضلا عن كونها تذر دخلا مهما للدولة على خلاف العقوبة السالبة للحرية التي تكلفها ميزانية ثقيلة.

وقد قام واضعو مشروع القانون بتحديد قيمة الغرامة اليومية، فهي تتراوح بين 100 و2000 درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية المحكوم بها، كما أن المحكمة تراعي عند تحديدها للغرامة اليومية الإمكانات المادية للمحكوم عليه وخطورة الجريمة المرتكبة (الفصل 9-35).

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبة لا تطبق عندما يكون المحكوم عليه من الأحداث وذلك لعدة اعتبارات منها أن الأحداث لا يستطيعون دفع المبالغ المالية التي تقررها المحكمة، وبالتالي قد يتكلف بها أوليائهم وهذا مخالف لمبدأ شخصية العقوبة. إضافة الى ذلك فلقد شدد المشرع على إلزامية أداء المبلغ الذي حكمت به المحكمة داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر

²⁵ - (م 482) من (ق.م.ج): "يمكن للمحكمة بصفة استثنائية أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و18 سنة، إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظرا أو لشخصية الحدث الجاني..."

من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار إليه في المادة (2-647) من قانون المسطرة الجنائية. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بناء على طلب من المحكوم عليه. إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفقرة الثالثة : فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

اشترط المشرع المغربي العمل بهذا البديل في الحالات التي لا تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية للمحكوم بها سنتين حبسا وتتجسد هذه التدابير من خلال :
مزاولة المحكوم عليه نشاطا معيناً محدداً أو تتبعه دراسة أو تأهيلاً مهنيًا محدداً، فالهدف من هذا الإجراء هو توجيه المحكوم عليه نحو التأهيل والتكوين على مستوى الحرف والمهن التي تتلاءم وإمكانياته المعرفية.

كذلك يعتبر من التدابير الرقابية الاعتقال في محل السكنى وهذا الإجراء يشمل على الخصوص المرضى المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وذلك تماشياً مع بعض التشريعات المقارنة، وعلى رأسها التشريع الفرنسي حيث تم سن قانون بتاريخ 4 مارس 2002 الذي يتعلق بحقوق المرضى المحكوم عليهم. كما أخذت إيطاليا بهذا النظام في حق المدمنين على المخدرات.

أيضاً لم يغفل واضعوا المشروع ظاهرة الإدمان بحيث أنهم ألزموا المحكوم عليه المدمن بالخضوع إلى العلاج النفسي أو العلاج ضد الإدمان.

ولعل أبرز المستجدات هو ما يتعلق بفرض الرقابة الإلكترونية على المحكوم عليه أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني، وهو من أبرز تطبيقات التطور العلمي في مجال تنفيذ العقوبات. حيث ينفذ الجاني العقوبة خارج أسوار السجن وغالباً ما يكون في البيت ويسميه البعض "سجن البيت" حيث يبقى المحكوم عليه داخل البيت وتبقى تحركاته مراقبة بواسطة جهاز الكتروني.

لكن ما تجدر الإشارة إليه هو عند تطبيق هذه العقوبة البديلة في المغرب، هل تستنتج وتعطي مفعولها كما نجحت في باقي البلدان المتقدمة؟ وسؤال آخر يطرح من هي الجهة التي

ستقوم بالمراقبة؟ هل جهاز الشرطة هو الذي سيتكلف بالمراقبة؟ كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً.

وهل المغرب لديه الإمكانيات المادية والبشرية لتطبيق هذه العقوبة البديلة على أرض الواقع؟

فبعض الباحثين والمختصين بالمجال القانوني علقوا على العقوبات البديلة بكونها مهزلة لما تعترئها من نواقص على مستوى تدابير التطبيق، وهذا ما يجعلها أشبه بالوهم الخادع. فسهل ان تقوم بنقل القوانين و الاجراءات من الدول المتقدمة، لكن ان تقوم بتجسيدها على ارض الواقع هو الصعب، فالثقافة و العقلية السائدة في الغرب ليست هي العقلية السائدة في المغرب.

خاتمة

يلاحظ أن مشروع القانون الجنائي أتى بمجموعة من المستجدات التي استجابت للتحولات التي يعرفها المجتمع، سواء على المستوى الوطني أو على مستوى التداعيات الدولية، وخاصة التطور الذي أضحت تشهده الظاهرة الإجرامية بشكل أكثر خطورة وتنظيماً من أي وقت مضى كما راهن واضعوا المشروع على خلق نوع من التوازن في إطار ضمان حقوق وحرريات الأفراد كالتزام على عاتق الدولة من جهة، وتمكينها من التصدي للظاهرة الإجرامية بكل نجاعة بقصد حماية العيش المشترك. وذلك من خلال آليات تتماشى والسياسة الجنائية الحديثة. وبالمقابل فإن هذا المشروع حمل في طياته بعض المظاهر التي كان لزاماً على واضعيه تفاديا. إلا أن الواقع العملي يبقى هو المحدد لمدى نجاعة هاته المقاربة من خلال الإشكالات التي قد تثار أثناء التطبيق.

لائحة المراجع:

الكتب:

- محمد الإدريسي العلمي المشيشي :: " دراسة حول ملائمة مشروع القانون الجنائي مع المبادئ والقواعد المعتمدة في منظومة حقوق الانسان " مجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- نور الدين العمراني: " شرح القسم العام من القانون الجنائي المغربي " طبعة 2015.

المقالات

- الدكتور أحمد قيلش: " جرائم القانون الدولي وحقوق الانسان من خلال مسودة مشروع القانون الجنائي " المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية العدد 3 2016.
- محمد لفريخي: " قراءة في المستجدات الجنائية بالدستور الجديد " مجلة أنفاس حقوقية العدد 4 يوليوز 2012.
- المقالات:
- نور الدين العمراني: " العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وتكريس أزمة السياسة العقابية بالمغرب " مجلة الملف العدد 18 أكتوبر 2011.
- محمد العروصي: " العمل لأجل المنفعة العامة وفقا لمسودة مشروع القانون الجنائي " مجلة العلوم الجنائية ، العدد الثاني 2015.
- نور الدين العمراني: " منظومة التجريم في ضوء مسودة القانون الجنائي " مستجدات ومواطن القصور " مجلة القانون الجنائي والعلوم الجنائية العدد الثالث 2016.

المجلات:

مجلة الشؤون الجنائية، عدد خاص بمناسبة الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة "العدالة الجنائية بالمغرب: أرقام ومعطيات". العدد الثاني -أكتوبر 2012- منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية. مديرية الشؤون الجنائية والعفو مركز الدراسات والأبحاث الجنائية.

القرارات:

قرار غير منشور صادر عن محكمة التقض عدد 802/9 بتاريخ 2015/05/14.

التصميم

المبحث الأول: مستجدات سياسة التجريم

المطلب الأول: مستجدات مشروع القانون الجنائي على المستوى الوطني

الفقرة الأولى: المبادئ العامة للقانون الجنائي

الفقرة الثانية: مستجدات التجريم على المستوى الوطني

المطلب الثاني: مستجدات مشروع القانون الجنائي على المستوى الدولي

الفقرة الأولى: جريمة الإبادة الجماعية

الفقرة الثانية: الجرائم ضد الانسانية

الفقرة الثالثة: جرائم الحرب

المبحث الثاني: مستجدات السياسة العقابية على ضوء مشروع القانون

الجنائي

المطلب الأول: مستجدات السياسة العقابية في مشروع القانون الجنائي

الفقرة الأولى: العقوبات السالبة للحرية.

الفقرة الثانية: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي.

الفقرة الثالثة: العقوبات المالية.

المطلب الثاني: العقوبات البديلة

الفقرة الأولى: العمل لأجل المنفعة العامة

الفقرة الثانية: الغرامة اليومية

الفقرة الثالثة: فرض تدابير وقائية أو علاجية أو تأهيلية

